

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

3 - ما رواه عمر بن يزيد: «قال: قلت لأبي ابراهيم الإمام موسى بن جعفر (عليه السلام): أسألك عن مسألة، فقال: سل، قلت: لمّ باع أمير المؤمنين (عليه السلام) أمّ مّهات الأولاد؟ قال: في فكاك رقابهنّ، قلت: فكيف ذلك؟ قال: أمّ ما رجل اشترى جارية فأولدها ولم يؤدّ ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدّى عنه أخذ منها ولدها وبيعت وأمّ دّ ثمنها، قلت: فيُبّعن في ما سوى ذلك من دين؟ قال: لا» ([2284]). 4 - ما رواه السكوني عن الإمام الباقر (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام): «أنّ عليّاً (عليه السلام) أتاه رجل فقال: إنّ أمّتي أرضعت ولدي وقد أردت بيعها؟ فقال: خذ بيدها فقل من يشتري منّي أمّ ولدي» ([2285]). قال الشيخ الأنصاري عندما نقل هذا الخبر: «بل في بعض الأخبار مثل الخبر المذكور دلالة على كونه - بيع أمّ الولد - من المنكرات في صدر الإسلام» ([2286]). ثانياً: الإجماع: قال فخر الدين في الإيضاح: «للاستيلاء أحكام: أحدها: إبطال كل تصرّف ناقل للملك عنه إلى غيره غير مستلزم للعتق بذاته بلا شرط يرتقب إجماعاً» ([2287]). وقال المحقق الأردبيلي في مجمع الفائدة: «عدم جواز بيعها - أمّ الولد - ما دام ولدها حيّاً مع إيفاء ثمنها أو القدرة عليه ممّا لا خلاف فيه بين المسلمين» ([2288]).